

مجموعة أدوات عالمية معاهدة تجارة الأسلحة

1. لمن صُممت مجموعة الأدوات هذه؟..... 1
2. ما هي معاهدة تجارة الأسلحة؟..... 1
- 2.1 لماذا اعتمدت المعاهدة؟..... 1
- 2.2 الاعتماد ودخول حيز التنفيذ..... 1
- 2.3 كم عدد الدول التي انضمت لمعاهدة تجارة الأسلحة؟..... 1
3. لماذا تعتبر عالمية معاهدة تجارة الأسلحة أمرًا هامًا؟..... 2
4. ما هي فوائد الانضمام للمعاهدة؟..... 2
- 4.1 الشفافية..... 2
- 4.2 السلام والأمن..... 2
- 4.2.1 الأمن الإنساني..... 2
- 4.2.2 الأمن الوطني..... 3
- 4.2.3 الأمن الإقليمي..... 3
- 4.3 حقوق الإنسان..... 3
- 4.4 التنمية المستدامة..... 3
- 4.5 تنظيم التجارة وتعزيز معايير التجارة..... 4
- 4.6 أوجه التآزر مع الصكوك الأخرى..... 4
5. ما هي التحديات التي تواجهها الدول في الانضمام للمعاهدة؟..... 4
6. الأسئلة الشائعة..... 5
- 6.1 ما هو الفرق الذي تصنعه المعاهدة في تجارة الأسلحة العالمية؟..... 5
- 6.2 ماذا عن البلدان التي لم تنضم حتى الآن إلى المعاهدة؟..... 5
- 6.3 ما هو نطاق المعاهدة؟..... 5
- 6.3.1 ما هي أنواع الأسلحة التي تغطيها معاهدة تجارة الأسلحة؟..... 5
- 6.3.2 ما هي أنواع عمليات النقل التي تغطيها معاهدة تجارة الأسلحة؟..... 6
- 6.4 كيف يمكننا التأكد من احترام الدول الأطراف لالتزاماتها؟..... 6
- 6.5 هل تمنع المعاهدة الدول من استيراد الأسلحة؟..... 6
- 6.6 ما هو الدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في تنفيذ المعاهدة؟..... 6

1. لمن صُمِّمت مجموعة الأدوات هذه؟

قام الفريق العامل المعني بالمعاهدة بوضع مجموعة أدوات عالمية. وتعد مجموعة الأدوات وثيقة قابلة للتعديل لمساعدة الراغبين في تعزيز عالمية معاهدة تجارة الأسلحة الدول وشاغلي المناصب في معاهدة تجارة الأسلحة والمجتمع المدني وما إلى ذلك. وتستند مجموعة الأدوات إلى قرارات المؤتمر الرابع للدول الأطراف وتوصياته كما تستند إلى المعلومات والخبرات التي تمت مشاركتها من قِبل الدول الأطراف أثناء المناقشات وتبادل وجهات النظر بين الدول الأطراف الذي تم خلال اجتماعات الفرق العاملة في معاهدة تجارة الأسلحة.

2. ما هي معاهدة تجارة الأسلحة؟

معاهدة تجارة الأسلحة عبارة عن معاهدة دولية تُنظِّم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية من خلال إنشاء أعلى المعايير الدولية التي تحكم عمليات نقل الأسلحة وتوسعي إلى منع وإيقاف الاتجار غير المشروع في الأسلحة التقليدية وتحويل وجهتها.

تهدف هذه المعاهدة كما تنص المادة 1 إلى ما يلي:

- وضع أعلى المعايير الدولية المشتركة الممكنة لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية أو تحسين تنظيمها؛
- منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه، ومنع تحويل وجهتها؛

وذلك بهدف:

- الإسهام في تحقيق السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي؛
- الحد من المعاناة الإنسانية؛
- تعزيز التعاون والشفافية والعمل المسؤول من جانب الدول الأطراف في مجال التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية، ومن ثم بناء الثقة بين الدول الأطراف.

"إن هذا الحدث يمثل بداية فصل جديد في جهودنا المشتركة لإدخال المسؤولية والمحاسبة والشفافية لتجارة السلاح في العالم" — بان كي مون¹

تُسهِّم معاهدة تجارة الأسلحة في السلام والأمن والاستقرار على المستويين الدولي والإقليمي، حيث تقلل من المعاناة الإنسانية وتعزز التعاون والشفافية والإجراءات المسؤولة.

2.1 لماذا اعتمدت المعاهدة؟

اعتمدت المعاهدة، نظرًا لأن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد أقرت

'بأن غياب معايير دولية موحدة بشأن استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها يشكل عاملاً يسهم في الصراع وتشريد السكان والجريمة والإرهاب، مما يقوض دعائم السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة' (الفقرة التاسعة من القرار 89/61 بعنوان نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها²

2.2 الاعتماد ودخول حيز التنفيذ

اعتمدت المعاهدة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 02 نيسان/إبريل 2013 ودخلت حيز التنفيذ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2014، حيث أصبحت أول معاهدة عالمية ملزمة قانونًا تحكم عمليات نقل الأسلحة التقليدية.

2.3 كم عدد الدول التي انضمت لمعاهدة تجارة الأسلحة؟

في هذه المرحلة، انضمت أكثر من 100 دولة إلى الدول الأطراف في المعاهدة بينما وقعت دول أخرى على المعاهدة ولكنها لم تصدق عليها بعد.

المعلومات المُحدَّثة عن حالة المشاركة في معاهدة تجارة الأسلحة، متضمنةً نظرة إقليمية عامة، متاحة على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة من خلال الرابط: <https://www.thearmstradetreaty.org/treaty-status.html?templateId=209883>

¹ كلمة الأمين العام بشأن دخول معاهدة تجارة الأسلحة حيز التنفيذ في 23 كانون الأول/ديسمبر 2014.

² قرار اتخذته الجمعية العامة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2006، A/RES/61/89، الدورة الواحد والستون البند 90 من جدول الأعمال

<http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/61/89&Lang=E>

3. لماذا تعتبر عالمية معاهدة تجارة الأسلحة أمراً هاماً؟

تبين المادة 17 (4) من المعاهدة الأمور التي يجب على مؤتمر الدول الأطراف النظر فيها خلال دوراته الرسمية. وتنص المادة 17(4) على وجه التحديد على أن يقوم مؤتمر الدول الأطراف "ببحث واعتماد التوصيات المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة وتفعيلها، وتعزيز عالميتها بوجه خاص". وتحدد المعاهدة، من خلال نصها كما هو مقتبس، تعزيز عالمية المعاهدة باعتباره عنصراً حاسماً يستوجب أن ينظر فيه مؤتمر الدول الأطراف. وفي حقيقة الأمر، فإن عالمية المعاهدة تمثل أولوية هامة إلى الحد الذي جعل المؤتمر الثالث للدول الأطراف يُنشئ الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة، والذي أعطي الولاية القانونية لتعزيز عالمية المعاهدة ووضع أنشطة محددة وغايات لتحقيق أهداف عالمية المعاهدة.

تنطوي 'عالمية' المعاهدة على توسيع عضوية المعاهدة لضمان وجود أكبر عدد ممكن من الدول. وعلى الرغم من أن نص المعاهدة لا يُعرّف مفهوم العالمية، إلا أنه يمكن تفعيله لكي يعني امتداد الولاية القانونية للمعاهدة. ومن المهم أن تضم المعاهدة أكبر عدد ممكن من الدول نظراً لأن النظام الدولي التنظيمي لا يعمل إلا شارك فيه عدد كافٍ من الدول. ولا فائدة تذكر من أن يقوم عدد محدود من المُصدّرين ذوي الضمير الحي بتقييم المخاطر التي تنطوي عليها عمليات نقل الأسلحة؛ فالأسلحة غير المشروعة يمكن الحصول عليها حيثما تغيّب الضوابط.

من الناحية العملية، لا يوجد سوى عدد محدود من المعاهدات أو الاتفاقيات التي تضم جميع الدول كأطراف. إذاً، ما هو عدد الدول، أو ما نوع الدول، التي نحتاج إلى مشاركتها لتحقيق 'العالمية' في سياق معاهدة تجارة الأسلحة؟ في حزيران/يونيو 2018، أجرت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تحليلاً يبين أعداد المشاركين في المعاهدة من بين أكبر 50 مصدر ومستورد للأسلحة. وبينت النتائج أن معظم الدول الأعلى تصديراً قد انضمت للمعاهدة - 73% من أعلى الدول المُصدّرة في العالم، تغطي 71% من صادرات الأسلحة إما من الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة أو من الدول الموقعة عليها. تمثل الدول الأطراف أو الموقعة 53% فقط من أعلى الدول استيراداً، وهي تغطي 36% من واردات الأسلحة. ولا يزال هناك عمل يجب إنجازه في مجال العالمية.

يرى البعض أن نقطة التحول قد تحدث حين يكون لدينا عدد كافٍ من الدول كجزء من المعاهدة وتنفذ المعاهدة، حينئذ يصبح الالتزام بمبادئ المعاهدة معياراً يُتبع حتى من الدول غير الأطراف. إن العالمية قد لا تكون مسألة أعداد مطلقة بل مسألة تتعلق بسلوك الدول.

4. ما هي فوائد الانضمام للمعاهدة؟

ينطوي موضوع معاهدة تجارة الأسلحة، المُبين في المادة 1 (والقسم 1 من هذه الوثيقة) على عواقب إيجابية، مبيّنة في الغرض من المعاهدة. ويعني الانضمام للمعاهدة أن تصبح جزءاً من مجتمع عالمي ينفذ نصوص معاهدة تجارة الأسلحة؛ وهو مجتمع من الدول التي تقوم بتنفيذ تجارة عالمية جيدة التنظيم في الأسلحة التقليدية، للأغراض التي تنص عليها المادة 1.

4.1 الشفافية

تعزز معاهدة تجارة الأسلحة الشفافية من خلال التقارير الأولية بشأن التنفيذ والتقارير السنوية بشأن عمليات النقل، بالإضافة إلى تبادل المعلومات الطوعي.

توفر معاهدة تجارة الأسلحة الفرصة للدول الأطراف لفتح قنوات اتصال تتسم بالشفافية على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف. ويساعد هذا على ما يلي:

- تحديد القضايا ذات الاهتمام المشترك
- بناء الثقة؛
- التعاون في مجال تعزيز معايير التجارة؛
- تيسير تقييمات الامتثال للمعاهدة؛
- تحديد الاتجاهات السائدة في عمليات نقل الأسلحة؛
- توفير نظرة متعمقة بشأن الكيفية التي تنفذ بها الدول الأطراف بنود المعاهدة وتحديد أفضل الممارسات؛
- تيسير التعاون الدولي؛
- المساعدة في الربط بين الدول التي تمتلك الموارد والدول المحتاجة للمساعدة.

وفي الوقت ذاته، توجد مخاوف تتعلق بالأمن القومي لدى جميع الأمم. وتأخذ معاهدة تجارة الأسلحة هذه المخاوف في الاعتبار من خلال السماح للدول بحذف المعلومات ذات الحساسية التجارية أو المعلومات المتعلقة بالأمن القومي من التقارير السنوية و/أو جعل تقاريرها متاحة للدول الأطراف فقط، وليس للجمهور بوجه عام.

4.2 السلام والأمن

4.2.1 الأمن الإنساني

وكما تفر ديباجة معاهدة تجارة الأسلحة، فإن الاتجار غير المشروع وغير المنظم في الأسلحة التقليدية له عواقب أمنية واجتماعية واقتصادية وإنسانية.

ولإتاحة الأسلحة وإساءة استخدامها آثار مباشرة وغير مباشرة على الأمن الإنساني سواء في بيئات النزاع أو البيئات الخالية من النزاع. ولا تتسبب الأسلحة في الخسائر في الأرواح والإصابات فحسب، ولكنها قد تؤدي إلى تشريد المدنيين؛ وتقييد إتاحة الخدمات الصحية والتعليم والأمن الغذائي؛ وتؤدي إلى عواقب نفسية واقتصادية للضحايا وأسره.

يمكن أن يؤدي تراكم الأسلحة والذخائر غير المشروعة وتداولها إلى إطالة أمد النزاع المسلح وإلى إمكانية استمراره في تهديد المدنيين لفترات طويلة تمتد إلى فترة ما بعد النزاع.

ويمكن لمعاهدة تجارة الأسلحة أن تسهم في الأمن البشري. إذ تحظر المادة 6(3) على الدول الأطراف التصريح بأي عمليات نقل للأسلحة التقليدية،

"إذا كانت على علم وقت النظر في الإذن بأن الأسلحة أو الأصناف سستُستخدم في ارتكاب جريمة إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب، أو مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أو هجمات موجهة ضد أهداف مدنية أو ضد مدنيين يتمتعون بالحماية بتلك الصفة، أو جرائم حرب أخرى على النحو الوارد تعريفه في الاتفاقات الدولية التي تكون طرفاً فيها."

4.2.2 الأمن الوطني

للمعاهدة دورٌ في ضمان بقاء الأسلحة المتاحة في حوزة المستخدمين النهائيين المسؤولين وفي تقليل المعروض من الأسلحة بالنسبة للمنظمات الإجرامية.

يمكن أن يمثل تواجد الأسلحة غير المشروعة تحديًا لقطاع الأمن في الدولة ولقدرة القوات المسلحة وأفراد إنفاذ القانون على توفير الأمن المحلي بصورة فعّالة.

يمكن أن يساعد الامتثال لأحكام المعاهدة في تحديد الثغرات الموجودة في الأنظمة الوطنية القائمة - مما يتيح للدول إجراء عملية تحليل للفجوة والسعي للحصول على المساعدات المالية والفنية، إذا لزم الأمر، للمساعدة في سد أي فجوات وضمن قوة وشمول أنظمة المراقبة الوطنية للأسلحة لديها.

كما تنص المعاهدة صراحةً على أنها لا تنطبق على نقل الأسلحة على الصعيد الدولي بواسطة دولة طرف أو بالنيابة عنها، بغرض استخدامها، بشرط أن تظل الأسلحة تحت ملكية هذه الدولة الطرف. لذلك، فإن نقل المعدات إلى القوات التي تم نشرها لا يمثل 'عملية نقل' بموجب المعاهدة ولا يتطلب تقييمًا للمخاطر، بشرط ألا يُعاد نقل الأسلحة وألا تترك في مكانها بعد انتهاء المهمة.

4.2.3 الأمن الإقليمي

يمكن أن تسهم معاهدة تجارة الأسلحة في التدفقات غير المشروعة للأسلحة والذخائر عبر الحدود، مما يؤدي بدوره إلى خفض التأثير الذي يمكن أن تسببه الأسلحة التقليدية في زعزعة الأمن الإقليمي.

كما تعزز المعاهدة التعاون والشفافية والعمل المشترك المسؤول، وتقدم إطارًا لتعزيز الأطر الإقليمية القائمة ومقاومة تحويل الوجهة والاتجار غير المشروع.

4.3 حقوق الإنسان

من خلال إدماج المادتين 6 و 7، يجب على الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة أن تضع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في محور قراراتها بشأن نقل الأسلحة. بموجب المادة 7، يجب على الدول الأطراف تطبيق معايير تقييم المخاطر قبل التصريح بأي عمليات نقل للأسلحة التقليدية أو الذخائر أو الأجزاء والمكونات التي تغطيها المواد 1 و 2 و 3 و 4 من المعاهدة، كحد أدنى، وأن تمنع التصدير المقترح عند وجود "خطر غالب" أن تستخدم الأسلحة المصدرة في ارتكاب، أو تسهيل ارتكاب، انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتدعم معاهدة تجارة الأسلحة القانون الدولي لحقوق الإنسان وتحسنه من خلال إدخاله في عملية تقييم المخاطر، والمساعدة في ضمان احترام معايير حقوق الإنسان الدولية وتنفيذها وإنفاذها في تجارة الأسلحة التقليدية.

كما تؤكد المعاهدة على الأثر السلبي للنزاعات والعنف المسلح ضد النساء والأطفال، من خلال إلقاء الضوء تحديدًا على قضية العنف القائم على النوع الاجتماعي ضمن معايير تقييم المخاطر (انظر المادة 7(4)).

4.4 التنمية المستدامة

يمكن لمعاهدة تجارة الأسلحة أن يكون لها دور في تحقيق هدف التنمية المستدامة رقم 16.4 ('الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة' بحلول عام 2030)؛ وهدف التنمية المستدامة رقم 5.2 (القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات)؛ وهدف التنمية المستدامة رقم 11 (الذي يهدف إلى جعل المدن شاملة للجميع وأمنة وقادرة على الصمود ومستدامة). يعتبر النظر في الكيفية التي يمكن

أن يؤدي بها تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة إلى دعم وتعزيز تنفيذ أهداف التنمية المستدامة قضية شاملة أوكلت إلى جميع الفرق العاملة لمعاهدة تجارة الأسلحة مهمة إدراجها في مشاوراتها.

وسوف تسهم أيضاً أحكام المعاهدة المتعلقة بالشفافية والاحتفاظ بالسجلات والإبلاغ وتبادل المعلومات والمساعدة الدولية في الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، والذي يسعى إلى "تعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بوسائل منها التعاون الدولي، سعياً لبناء القدرات على جميع المستويات، ولا سيما في البلدان النامية، لمنع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة".

4.5 تنظيم التجارة وتعزيز معايير التجارة

وقد عبر أعضاء قطاع الصناعة عن دعمهم معاهدة تجارة الأسلحة لهذا السبب تحديداً. فهم ينظرون إليها باعتبارها وسيلة ممكنة لضمان خضوع المصنّعين الجدد والناشئين لنفس المعايير التنظيمية التي تخضع لها الكثير من الدول التي تُصدّر الأسلحة حالياً ومنذ أمد طويل.

وقد عبر أعضاء قطاع الصناعة عن دعمهم معاهدة تجارة الأسلحة لهذا السبب تحديداً. فهم ينظرون إليها باعتبارها وسيلة ممكنة لضمان خضوع المصنّعين الجدد والناشئين لنفس المعايير التنظيمية التي تخضع لها الكثير من الدول التي تُصدّر الأسلحة حالياً ومنذ أمد طويل.

يزداد اهتمام الشركات بصورتها أمام الجمهور وتنتهج بصورة متزايدة نهجاً يركز على الأمن البشري في تعاملاتها؛ وتوفر معاهدة تجارة الأسلحة الفرصة لتحسين هذا السلوك.

4.6 أوجه التآزر مع الصكوك الأخرى

تدعم معاهدة تجارة الأسلحة الصكوك الإقليمية والدولية الأخرى في مجال مراقبة الأسلحة، مثل برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة وبرتوكول الأسلحة النارية.

5. ما هي التحديات التي تواجهها الدول في الانضمام للمعاهدة؟

فيما يلي قائمة غير شاملة للتحديات التي تواجه عالمية المعاهدة والتي حددها الرؤساء المشاركون للفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة وقد أرفقت بخطة عمل الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر الرابع للدول الأطراف (انظر المرفق أ،

ATT/CSP4.WGTU/2018/CHAIR/249/M1.WorkPlan):ATT/CSP4.WGTU/2018/CHAIR/249/M1.WorkPlan):

1. زيادة الوعي السياسي تجاه التصديق.
2. إعطاء أولوية لمعاهدة تجارة الأسلحة على قائمة أولويات الحكومة أو البرلمان.
3. اكتساب فهم لمعاهدة تجارة الأسلحة، أو تخفيف التحفظ تجاهها.
 - 3.1 المفاهيم الخاطئة بشأن موضوع المعاهدة والهدف منها.
 - 3.2 التحفظ، وبوجه خاص من قبل الوزارات ذات الصلة.
4. الأوضاع المحلية، سواء كانت سياسية أو أمنية.
 - 4.1 الانتخابات العامة.
 - 4.2 جماعات الضغط المعنية بالأسلحة.
 - 4.3 النزاعات وما إلى ذلك.
5. الأوضاع الأمنية الإقليمية.
6. الإسراع بمعدل الإجراءات المحلية اللازمة للتصديق.
 - 6.1 يستغرق الأمر وقتاً لكي تقيم الحكومة آثار التزامات المعاهدة على النظم/القوانين المحلية القائمة.
 - 6.2 كما إن إعداد القوانين المحلية اللازمة يستغرق وقتاً.
 - 6.3 يعد التنسيق الجيد بين الوزارات أو بين الحكومة والبرلمان أمراً ضرورياً.
 - 6.4 تغيير الموظفين الحكوميين ليس من الأمور المناسبة.
7. بناء القدرات.
 - 7.1 الموارد البشرية أو الخبرات (في مجال تنفيذ المعاهدة).
 - 7.2 الموارد المالية (لوفاء بالالتزامات المالية).
8. التزامات الإبلاغ.
 - 8.1 التردد في تدابير الشفافية بصفة عامة. الإبلاغ مُفصّل بدرجة زائدة.

8.2 العناصر المطلوب الإبلاغ عنها تعتبر حساسة بالنسبة للأمن الوطني.

8.3 إرهاب الإبلاغ.

9. انتظار تصديق الآخرين (الدول المجاورة وكبار المصدرين والمستوردين وما إلى ذلك).

10. التغلب على وجهات النظر المختلفة بشأن نتيجة مفاوضات معاهدة تجارة الأسلحة، بما في ذلك النص.

10.1 اعتماد المعاهدة عن طريق التصويت.

10.2 وجود أو عدم وجود التزامات في المعاهدة.

6. الأسئلة الشائعة

6.1 ما هو الفرق الذي تصنعه المعاهدة في تجارة الأسلحة العالمية؟

‘تشير الدول الأطراف بصورة متزايدة إلى معاهدة تجارة الأسلحة في اتصالاتها العامة المتعلقة بقرارات نقل الأسلحة. وبالمثل، تتزايد دعوة المجتمع المدني والإعلام لأن تعلن الدول الأطراف عن قرارات النقل في ضوء أحكام معاهدة تجارة الأسلحة. وتمضي معاهدة تجارة الأسلحة في طريقها لأن تصبح جزءاً من الخطاب العام - وأن تصبح هي المعيار - أثناء المناقشات بشأن ما إذا كانت عمليات نقل معينة للأسلحة تعد ‘مسئولة’ أم لا. وعلى الرغم من أن الوقت قد يكون مبكراً للغاية للحكم على الأثر العملي الكامل لمعاهدة تجارة الأسلحة، إلا أن هناك أدلة واضحة تشير إلى أن بعض الدول الأطراف تحظر الصادرات على أساس معايير معاهدة تجارة الأسلحة، والبعض الآخر يواجه ضغوطاً سياسية قوية تحضه على القيام بذلك.

6.2 ماذا عن البلدان التي لم تنضم حتى الآن إلى المعاهدة؟

تعتبر معاهدة تجارة الأسلحة معاهدة شابة نسبياً. وعلى الرغم من ذلك، تضم معاهدة تجارة الأسلحة بالفعل، خلال فترة تتجاوز بقليل 4 سنوات منذ دخولها حيز النفاذ، أكثر من 100 دولة طرف، وتتمتع بواحد من أعلى معدلات التصديق/المشاركة بالمقارنة بأي معاهدة في مجال نزع السلاح.

هناك عدد من الدول التي وقعت على المعاهدة، مما يُظهر التزامها بالانضمام إلى المعاهدة ويلزمها بالامتثال، بنية حسنة، عن الأفعال التي قد تتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها (المادة 10 و18 من معاهدة فيينا وقانون المعاهدات 1969).

عبرت دولٌ أخرى لم تنضم بعد إلى المعاهدة عن رغبتها في أن تصبح من الدول الأطراف، وهي تتابع العملية بحرص وتسير في عملية الانضمام إلى المعاهدة. ولم يعد التوقيع على المعاهدة خياراً قائماً في أعقاب دخولها حيز التنفيذ في كانون الأول/ديسمبر 2014.

مع اكتساب المعاهدة للزخم وتحول عدد كافي من الدول إلى دول أطراف وتنفيذها لأحكام المعاهدة، فإن حتى الدول التي ليست مشتركة في المعاهدة قد تشعر بالضغط الذي يدفعها إلى الالتزام بمبادئ المعاهدة نظراً لأنها تنشئ معياراً عالمياً لعمليات نقل الأسلحة ‘المسئولة’.

6.3 ما هو نطاق المعاهدة؟

تُنظَّم معاهدة تجارة الأسلحة أنواع معينة من النقل لفئات معينة من الأسلحة.

6.3.1 ما هي أنواع الأسلحة التي تغطيها معاهدة تجارة الأسلحة؟

تُنظَّم معاهدة تجارة الأسلحة التجارة الدولية في الفئات التالية من الأسلحة التقليدية (انظر المادة 2(1)):

- (1) دبابات القتال؛
- (2) مركبات القتال المدرعة؛
- (3) منظومات المدفعية من العيار الكبير؛
- (4) الطائرات المقاتلة؛
- (5) طائرات هليكوبتر الهجومية؛
- (6) السفن الحربية؛
- (7) القذائف وأجهزة إطلاق القذائف؛
- (8) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

تنطبق معاهدة تجارة الأسلحة أيضاً على تصدير الذخائر/المقذوفات التي يتم إطلاقها أو إيصالها باستخدام الأسلحة التقليدية المنصوص عليها أعلاه بالإضافة إلى الأجزاء والمكونات التي تُصدَّر على شكل يتيح إمكانية تجميع الأسلحة التقليدية المبينة أعلاه (انظر المادتين 3 و4).

6.3.2 ما هي أنواع عمليات النقل التي تغطيها معاهدة تجارة الأسلحة؟

تنظّم معاهدة تجارة الأسلحة أنواع المعاملات التالية (انظر المادة 2(2)):

- الصادرات؛
- الواردات؛
- العبور والنقل العابر؛
- السمسة.

لا تنطبق المعاهدة على نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي بواسطة دولة طرف، أو بالنيابة عنها، بغرض استخدامها، بشرط أن تظل الأسلحة التقليدية تحت ملكية هذه الدولة الطرف (انظر المادة 2(3)).

بالإضافة إلى هذا، تفر معاهدة تجارة الأسلحة "بالمصالح المشروعة للدول في الحصول على الأسلحة التقليدية لممارسة حقها في الدفاع عن النفس وعمليات حفظ السلام" (الفقرة 7، مبادئ معاهدة تجارة الأسلحة).

6.4 كيف يمكننا التأكد من احترام الدول الأطراف لالتزاماتها؟

تساعد متطلبات الإبلاغ بموجب معاهدة تجارة الأسلحة على تتبع مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها بموجب المعاهدة. ويشترط على كل دولة طرف أن تقدم تقريراً أولياً عن جهود التنفيذ التي قامت بها، في غضون السنة الأولى من تحولها إلى دولة طرف، وتحديث تقريرها الأولي بصورة مخصصة كلما أُخِذت تدابير تنفيذ جديدة.

بالإضافة إلى ذلك، تُسجّل أمانة معاهدة تجارة الأسلحة مدى امتثال الدول الأطراف لبعض التزامات المعاهدة ومنها: دفع المساهمات المالية؛ وتقديم المعلومات بشأن القوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة (المادة 5)؛ والسلطات المختصة الوطنية (المادة 5)؛ وجهات الاتصال الوطنية (المادة 5)؛ وتقديم التقارير الأولية والسنوية (المادة 13). وتتاح هذه المعلومات من خلال الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة، إلا أن بعضها غير متاح سوى للدول الأطراف.

يؤدي المجتمع المدني أيضاً دوراً في رصد تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المعاهدة. كما تثير وسائل الإعلام بصورة متزايدة التساؤلات بشأن قرارات الدول الأطراف بنقل الأسلحة في ضوء التزاماتها بموجب معاهدة تجارة الأسلحة.

لا تتضمن معاهدة تجارة الأسلحة آلية استعراض رسمية لرصد أداء كل دولة وتعزيز الامتثال (مثل استعراض النظراء أو استعراض الخبراء أو هيئة رقابية).

6.5 هل تمنع المعاهدة الدول من استيراد الأسلحة؟

تحظر المادة 6 من معاهدة تجارة الأسلحة عمليات نقل (وتشمل استيراد) الأسلحة التقليدية والذخائر/المقنونات والأجزاء والمكونات إذا كانت عمليات النقل سوف تؤدي إلى انتهاك التزامات دولية محددة أو إذا كان لدى الدولة الطرف علم بأن الأسلحة المنقولة يمكن أن تستخدم لارتكاب جرائم التطهير العرقي أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب. لذلك فإن المعاهدة تمنع بالفعل الدول الأطراف من استيراد الأسلحة (أو تحظره عليها) في بعض الحالات (وتمنع أو تحظر على أي دولة طرف التصدير إلى دولة أخرى في بعض الظروف).

إذا لم تكن عملية استيراد/نقل الأسلحة التقليدية أو الذخائر أو الأجزاء والمكونات محظورة بموجب المادة 6، فإن الدولة المصدرة إذا كانت دولة طرفاً في معاهدة تجارة الأسلحة، ملزمة بإجراء تقييم إضافي بموجب المادة 7 لمخاطر "إمكانية استخدام الأسلحة أو العناصر في ارتكاب أو تيسير" انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو عمل يشكل جريمة بموجب الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب التي تكون الدولة المصدرة طرفاً فيها؛ أو عمل يشكل جريمة بموجب الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التي تكون الدولة المصدرة طرفاً فيها. إذا وجدت الدولة المصدرة أن هناك 'خطر غالب' لحدوث أي من العواقب السلبية المنصوص عليها في المادة 7(1)، فإنها يجب ألا تصرّح بالتصدير ولن تتمكن الدولة المستوردة من استيراد الأسلحة والعناصر المرغوبة. وليس هناك فرق سواء كانت الدولة المستوردة من الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة أم لا. وعلى الدولة المصدرة، بوصفها دولة طرف في معاهدة تجارة الأسلحة، أن تمنع التصدير إذا توصل تقييم التصدير إلى أن هناك 'خطر غالب' بغض النظر عن هوية المستورد أو المستخدم النهائي.

والخلاصة، أن معاهدة تجارة الأسلحة قد تؤثر على قدرة الدول على استيراد الأسلحة التقليدية إذا وجدت أن الأسلحة سوف تستخدم، أو قد تستخدم بطريقة معينة من قبل الدولة المستوردة أو المستخدم النهائي. ولكن هذا يرتبط أكثر بما إذا كانت الدولة المصدرة دولة طرف في معاهدة تجارة الأسلحة أم لا وملزمة بتطبيق أحكام المادتين 6 و7 أكثر مما يرتبط بما إذا كانت الدولة المستوردة دولة طرف في المعاهدة.

6.6 ما هو الدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في تنفيذ المعاهدة؟

يشارك المجتمع المدني بفعالية في عالمية معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذها. وتستمر منظمات المجتمع المدني في الحفاظ على أنشطة موجهة على المستويين الوطني والإقليمي دعماً للعالمية، بهدف توفير أنشطة الموجهة وتبادل المعلومات الدعوة بالإضافة إلى الضغط الجماهيري للإبقاء على المعاهدة ضمن الأولويات السياسية. تتضمن أنشطة المجتمع المدني:

- تقديم الخبرات الفنية والإرشاد الفني للحكومات الساعية إلى التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها، بما في ذلك مواد الموارد والكتيبات ومجموعات الأدوات ومواد الحملات للمساعدة في الدعوة للتوقيع والتصديق.
- تطوير موارد سياسات بشأن مجالات محددة من التحكم في الأسلحة، مثل خفض تحويل الوجهة إلى الإرهاب والروابط مع الصكوك الأخرى.
- دعم وتنظيم ندوات أو مؤتمرات إقليمية لذوي الصلة من المسؤولين والخبراء والمنظمات غير الحكومية، تركز على المساعدة الفنية ودعم التنفيذ الفعال للمعاهدة.
- بناء شبكة من الباحثين والأكاديميين الذين يقدمون الدعم للعمليات التشريعية والتنفيذية للمعاهدة.
- دعم أنشطة زيادة الوعي من أجل تشجيع الجمهور على المشاركة بصورة أكثر فعالية في الدعوة إلى الانضمام الوطني والتنفيذ الفعال.
- رصد مدى تنفيذ الدول الأطراف وامتثالها لالتزاماتها بموجب المعاهدة.
